

خاتمة المستدرك

[167] قلت: وإليه في النجاشي: ابن بطة (1)، انتهى. [335] وإلى شعيب بن أعين: ضعيف، وطريق آخر رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الخامس (3)، وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الحادي والتسعين (4). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث الحادي والستين. وفي الحديث الثاني والستين (5)، وفي الاستبصار، في باب إن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة، في الحديث العاشر (6). [336] وإلى شعيب المحاملي: ضعيف في الفهرست (7). [337] وإلى شعيب بن يعقوب: حسن. وطريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (8). وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس،

(1) رجال النجاشي: 195 / 522. (2) فهرست

الشيخ: 82 / 343، والطريق الأول ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وأما الثاني فقد تقدمت الإشارة مرارًا إلى أن ما رواه الشيخ عن حميد بن زياد مباشرة يعد من المتصل بنظر المصنف لاتصال طرق الشيخ إليه في الفهرست والمشيخة. (3) تهذيب الأحكام 7: 48 / 205، وفيه: عن صفوان بن شعيب الحداد، وهو غلط في الطبع، والصحيح: عن شعيب كما لا يخفى. (4) تهذيب الأحكام 7: 470 / 1885. (5) تهذيب الأحكام 8: 46 / 142، 143. (6) الاستبصار 3: 284 / 1003. (7) فهرست الشيخ 82: 342، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (8) فهرست الشيخ: 82 / 341، والطريق الأول حسن بإبراهيم بن هاشم القمي. (*)